ان الافتخار وقع من السائب بلفظ لم يحكه فى الحديث ه ع ش وقيل ان
افتخاره لكونه وافق شرعه وفى قل على الجلال ما نصه ففى ذكره صلى
الله عليه وسلم للشركة دليل على جوازها لانه تقرير لما وقع قبله وفى ذكرها
ايضا تعظيم للسائب المذكور خصوصا مع قرنها بالاخوة والترحيب
وليس فى ذلك افتخار منه صلى الله عليه وسلم بالشريك كما توهم وان
كان لا مانع منه وقيل ان قائل ذلك السائب افتخارا بشركته صلى الله
عليه وسلم وفيه اى فى افتخار السائب دليل ايضا لاقراره صلى الله عليه
وسلم عليها وكتب ايضا قوله كان شريك النبى قبل البعثة ان قلت
انه قبل البعثة لا حكم فلا دلالة فيه ويجاب بما ذكره الش بعد
بقوله وافتخر بشركته بعد المبعث ولذلك حمل الى افتخار على الافتخار
منه صلى الله عليه وسلم ليكون دليلا على الشركة على انه يدل عليها ايضا
بجعل الافتخار من السائب من حيث تقريره صلى الله عليه وسلم كما فى ع ش
وحينئذ يقول الله الخ فى ذكره بعد الاول اشارة الى ان تقريره حجة وان
كان فعل ما اقر عليه وجد قبل البعثة ه وهذا يقال له حديث قدسى
نسبة الى القدس وهو الطهارة وسميت تلك الاحاديث بذلك لنسبتها
له جل وعلا حيث انزل الفاظها كالقران لكن تخالفه من جهة كون انزالها
ليس للاعجاز واما غير القدسية فاوحى اليه معانيها وعبر عنها بالفاظ
من عند نفسه ع ش على م ر انا ثالث الشريكين اى معهما بالحفظ والاعانة
فامدهما بالمعاونة فى اموالهما وانزل البركة فى تجارتهما وقوله خرجت الخ
اى رفعت البركة والاعانة عنهما ل قال الطيبى فشركة الله لهما استعارة
كانه جعل البركة بمنزلة المال المخلوط فسمى ذاته ثالثا لهما وقوله
خرجت ترشيح للاستعارة برماوى فجعل البركة بمنزلة مال ثالث وشبه
المعين للشريكين بشريك ثالث واستعار الثالث للمعين والقرينة اضافته
تعالى للشريكين ويحتمل ان يكون مجازا مرسلا بان يراد بالثالث لازمه
وهو المعين والعلاقة الملزومية ما لم يخن اه ولو بغير متمول
وفيه اشعار بان ما جرت العادة بالمسامحة به بين الشركاء كشراء طعام
وخبز لا يترتب عليه ما ذكر من نزع البركة ع ش على م ر هى اى

الشركة

الشركة من حيث هى شم ر شركة ابدان جوزها ابو حنيفة مطلقا
ومالك واحمد مع اتحاد الحرفة ثم على البطلان فمن انفرد بشى فهو له
وما اشتركا فيه يوزع عليهما بنسبة اجرة المثل بحسب الكسب كما فى قال
على التحرير وم ر كسبهما اى مكسوبهما فهو مصدر بمعنى اسم المفعول
شم ببدنهما اى شرطا ان عليهما ما يعرض من غرم ام لا وعلى هذا
فبينها وبين شركة المفاوضة عموم وخصوص من وجه يجتمعان فيما
اذا اشتركا بابدانهما وقالا علينا ما يغرم وتنفرد شركة الابدان فيما
اذا لم يقولا ذلك وتنفرد شركة المفاوضة فيما اذا اشتركا بمالهما ثم ان
اتفقوا فى العمل قسم بينهم على عدد الرؤوس وان تفاوتوا فيه قسم
بحسبه فان اختلفوا وقف الامر الى الصلح ع ش وشركة مفاوضة
وجوزها ابو حنيفة قل او مالهما اى من غير خلط او معه وتفارق
شركة العنان بالشرط المذكور ايضا او مانعة خلو فتشمل المال
والبدن قل على خط وعليهما ما يغرم خرجت به شركة العنان
وقوله ما يغرم اى من غير مال الشركة وقال ح ل اى مما يتعلق بالمال
او بغيره وشركة وجوه من الوجاهة لوجاهة اى العظمة والصدا
لا من الوجه قل بان يشتركا الخ او ان يبتاع وجيه فى ذمته
ويفوض بيعه لخامل والربح بينهما او يشترك وجيه لا مال له وخامل
له مال ليكون المال من هذا والعمل من هذا و~~العمل من هذا~~ من غير تسليم
للمال والربح بينهما والكل باطل اذ ليس بينهما مال مشترك فكل من اشترى شيا
فهو عليه خسره وله ربحه والثالث قراض فاسد لاستبداد اى
استقلال المالك باليد شم ر وس ل اذا فهمت ما ذكر علمت ان الش
ذكر قسمين من اقسام شركة الوجوه واهمل قسمين ليكون بينهما
ربح ما يشتريه بانه اى يشتريه كل واحد له ولصاحبه بغير توكيل ح ل
اى بثمن فى ذمته مثلا او ما لو وكله فانه يصح وعبارة قل على الخط
قوله لهما اى ان يتفقا على ان ما يشتريه احدهما لنفسه يكون لهما فان قصد حالة
العقد انه لهما فهو من شركة العنان ويكون ما يخص الاخر من الثمن دينا عليه
لكن يشترط بيان قدر ما يخص كل واحد من الربح ان لم يعلم قدر المالين على ما يأتى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1